

أحكام القرآن

وبهذا الإسناد قال الشافعي أحل الأكل ثنائه طعام أهل الكتاب وكان طعامهم عند بعض من حفظت عنه من أهل التفسير ذبائحهم وكانت الآثار تدل على إحلال ذبائحهم .

فإن كانت ذبائحهم يسمونها D فهي حلال وإن كان لهم ذبح آخر يسمون عليه غير اسم D مثل اسم المسيح أو يذبحونه باسم دون الأكل لم يحل هذا من ذبائحهم ولا أثبت أن ذبائحهم هكذا .

قال الشافعي قد يباح الشيء مطلقا وإنما يراد بعضه دون بعض فإذا زعم زاعم أن المسلم إن نسي اسم الأكل ذبيحته وإن تركه استخفا لم تؤكل ذبيحته وهو لا يدعه لشرك